رضي الله عنه حين تكلم على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يطيل السفر
اشعث اغبر يفيد انه سفر الحج لان الحقير المذكور بين غالبا الا تكون الا فيه
قالوا فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند ملك والشافعي وابي حنيفة رضي الله
عنهم وقال احمد بن حنبل لا يجزيه وحجه باطل **قلت** قال بعض الفضلاء رضي الله
عنهم المتفق عليه من غير خلاف في حجه جدير بعدم القبول وان اسقط الفرض كما قاله
الايمة الثلاثة رضي الله عنهم قال بعض المحققين من العلماء المتقين لما عدم
القبول بلا اقتران السفر بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى قال الله عز وجل
انما يتقبل الله من المتقين واما صحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها
وان كانتها قال ولا تنافي في ذلك لان اثر عدم القبول يظهر في سقوط
الثواب والعياذ بالله عز وجل واثر الصحة في سقوط الفرض وابراء الذمة منه
قلت وقد اشار جماعة من العلماء الى عدم القبول منهم الامام القشيري و
الغزالي وابن عبد وسر والقرافي والنواوي والقرطبي ونقله الغزالي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنه وكفى به حجة وقال من اخر كلامه كل الحرام
والشبهة مطرود محروم ولا يوفق لعبادة وان تحوله بعد خير فهو مر
دود عليه غير مقبول منه وذكر الشيخ الامام ابو العباس القرطبي رحمه الله
في كتابه المفهم على صحيح مسلم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شرب
جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم ما تم لما علم بذلك استقاها وجد
جهده ذلك حتى انقياها فقيل له اكل ذلك من شربة فقال والله لو لم
تخرج الا بنفسي لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به **قلت** واذا كانت الحال هذه
فسبيل المريد ان يتقي الله عز وجل في سره وعلانيته ويحافظ على شروط
قبول عباداته وقد قدمنا ما قاله بعض المحققين من العلماء رضي الله
عنه من ان اعمال الجوارح في الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة
للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع وقد روي ان من حج من غير حل
فقال لبيك قال الله تعالى له لا لبيك ولا سعديك **تتميم** قال الامام ابو حامد
من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من
الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد

يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه
فيه حرام وملبسه حرام فانا وان جوزنا هذه الحاجة فهو نوع ضرورة
فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناوله
ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه
وخوفه وكراهيته **مسألة** لو منعه والداه او احدهما فقال رضي الله
عنه يدعهما ويخرج لحج الفريضة ووقع له يستاذنهما العام والعا
مين قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى ان منعاه من الفريضة
لم يلتفت الى منعهما بل له الاحرام وان كرهاه لانهما عاصيان بمنعه
قلت مع ان الحج من مذهبه على التراخي ومع ذلك فاطلق العصيان على
الابوين اذا منعاه وفي قوله نظر فتامله والحج عند ملك رضي الله عنه
على الفور على ما نقله عنه الاكثرون وارتضاه المحققون وقيل على التراخي
تنبيه لو بلغ المكلف الستين او كاد تعين عليه الحج اجماعا حكى
ذلك القاضيان ابو الوليد الباجي وابن رشد رحمهما الله تعالى قال
عبد الملك بن حبيب روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من اتى عليه
ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم اصل عليه وقال سحنون رضي الله
عنه من بلغ عمره ستين سنة وكان جادا وبرا ولم تكن له بضاعة ولا
مانع يمنعه من الحج ثم لم يحج سقطت شهادته لانه مفرط في فرض
وجب عليه **فروع** ثلاثة الاول قال ابن القاسم سئل ملك عن رجل يكون
على ابيه دين وهو موسر اترى ان يحج او يقضي دين ابيه قال بل يحج
الثاني لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يحلل
بل عليه الاداء بخلاف المعسر والمؤجل فانهما يخرجان للحج **الثالث**
قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن لم يملك الا قرية وله ولد فانه يجب عليه
بيعها لحجة الاسلام ويترك ولده في الصدقة **فائدة** قال بعض الحذاق
المتاخرين من المالكية ليس للزوج ان يمنع زوجته من الخروج
لحجة الاسلام كسائر الفرائض قلنا بالفور وان لم نقل به فقولان و
نزلوا على ذلك المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة لاداء الصلوات
في اول اوقاتها قال والظاهر ان لها ان تبادر مثلها فلو احرمت بالفريضة

Copyright © King Saud University